بين تواليها وواجب المتابعة وفيه وقفة انتهى ابن حجر **قوله** ويسن ان لا ترفع الجنازة الخ ولو احرم على جنازة وهي سايرة صح بشرط ان تكون لجهة القبلة عند التحرم فقط وان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع الى تمام الصلاة ولا يضر حايل بينهما ولا يشترط المحاذاة على المعتمد خلافا للشارح فانها مبنية على ضعيف **قوله** مع ان المعنيين السابقين وهما نوله كساير الصلوات ولانه المنقول **قوله** مع وجوده اي بمحل الصلاة وما ينسب اليه كخارج السور القريب منه اخذا مما ياتي عن الوافي انتهى ابن حجر فان قلت كيف لا تسقط بالمراة مع وجود الصبي مع انها المخاطبة به دونه قلت قد يخاطب الشخص بشي ويتوقف فعله على شي اخر لا سيما فيما يسقط عنه الشي بفعل غيره انتهى فالمتجه على النسا امره بالصلاة كما لو لم يجب عليه امر الصبي بالصلاة قال في الروضة والظاهر ان الخنثي فيها كالمراة وجزم به في المجموع وقضيته انه لو وجد مع النسا سقط الفرض على الجميع بصلاته او بصلاة امراة وقياس المذهب ياتي سقوطه عنه بصلاة المراة وان سقط عن النسا نبه عليه ابن المقري شرح البهجة من عند قوله قال في الروضة والقياس ان الخنثي لا بد من صلاة الجميع فلا يسقط الفرض بواحد لاحتمال ان يكون انثى ومن لم يصل ذكرا **قوله** وتصح على قبر غير نبي ولو كان الميت في صندوق فلا تصح الصلاة عليه على المعتمد من تردد لبعض اليمانيين **قوله** ولانا لم نكن اهلا للفرض الخ وقضيته انه يصلى على قبر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم اذا مات وهو ظاهر وكلامهم جرو فيه على الغالب والمعتمد خلافه **قوله** رواه الشيخان وان كانت صلاة خلافا في حقه صلى الله عليه وسلم لما ورد انه رتع على نعشه حتى

هي صلاة

هي صلاة غايب في حقهم والاوجه سقوطها عن الحاضرين اذا علموا بصلاة غيرهم وان اثموا بالتاخير في بعض الصور وانه لا بد من ظن تقدم الغسل **قوله** اما الحاضر بالبلد الخ وعلل ذلك بتيسر الحضور غالبا ومن ثم لو تعذر الحضور عنده لنحو حبس او مرض جازت على الاوجه والخارج عن السور قريبا منه كداخله اي لعدم مشقة الحضور فلا نظر لجواز القصر فيه **قوله** ويغتفر التردد في النية للضرورة واعترض بانه لا ضرورة لامكان الكيفية الاولى واجاب بانها قد تشق بنا خير من غسل الى فراغ غسل الباقين بل قد تتعين الثانية ان ادى التاخير الى تغير وكذا تتعين الاولى لو تم غسل الجميع وكان الافراد يودي الى تغيير المتاخر **قوله** اعم مما ذكره لشموله ما لو اختلط الشهدا الذين لا يصلى عليهم بغيرهم وما لو اختلط السقط الذي لا يصلى عليه بغيره **قوله** محمول على ان الولي اجاز الوصية كما في ابي بكر رضي الله عنه ان يصلي عليه عمر رضي الله عنه فصلى وايضا عمر رضي الله عنه ان يصلي عليه صهيب فصلى وايضا عايشة رضي الله عنها ان يصلي عليها ابو هريرة رضي الله عنه فصلى **قوله** فالاولى ان يقدم الوالي في امامتها على الولي اذا خيف الفتنة من الوالي كما في المعنى عن مفهوم البيان انتهى وهذا هو المعتمد **قوله** فالزوج مقدم على الاجانب قال في المجموع والتقديم في الاجانب بما يقدم به في ساير الصلوات انتهى **قوله** والمراة اي الزوجة تصلي **قوله** وتقدم نسا المحارم فالضمير راجع لنسا المحارم كما ذكره الشارح في شرح البهجة وهذا احد احتمالين والاحتمال الثاني ان نسا المحارم تقدم على الزوجة **قوله** والعبد البالغ على صبي حر

في عبارة شرح البهجة في الغسل الزوجة على النسا المحارم واما في الصلاة فيحتمل ان يقال فيها بذلك وان يقال بتقدم النسا المحارم على الزوجة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)